



منظمة العمل العربية

نظام العمل بمكتب العمل العربي

أقر مؤتمر العمل العربي في دورته الأربعين
(الجزائر ، أبريل / نيسان 2013) هذه الصيغة المعدلة
لنظام العمل بمكتب العمل العربي بقراره رقم (1513)
فقرة (أ / ١) ..

إصدارات منظمة العمل العربية

2013

نظام العمل بمكتب العمل العربي

الباب الأول إدارة مكتب العمل العربي و اختصاصاته

المادة الأولى مكتب العمل العربي

مكتب العمل العربي هو السكرتارية الدائمة للمنظمة.
يرأسه مدير عام ، ويعاونه مدير عام مساعد.

المادة الثانية إختصاصات المكتب

يتولى مكتب العمل العربي الاختصاصات الواردة في المادة الثانية عشرة من دستور منظمة العمل العربية ، ويقوم بجميع المهام التي توكل إليه من قبل المؤتمر العام ومجلس الإدارة، وعلى وجه الخصوص ما يلى:

- 1 جمع وتحليل المعلومات الخاصة بقضايا العمل والعمال في الوطن العربي والقيام بالاستقصاءات حولها ، وتوزيعها على الدول الأعضاء .
- 2 إعداد الوثائق الخاصة بالبنود التي تدرج في جدول أعمال دورات المؤتمر العام ومجلس الإدارة واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء.
- 3 القيام بأعمال السكرتارية العامة للمؤتمر العام ومجلس الإدارة واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء.
- 4 إعداد البحوث والدراسات في مختلف مجالات العمل ونشرها.
- 5 تقديم المعونة الفنية والمشورة لأطراف الانتاج الثلاثة في الدول العربية الأعضاء .

- 6 الإشراف الإدارى والمالي والفنى على المعاهد والمراکز التابعة للمكتب.
- 7 تنظيم المؤتمرات والاجتماعات والندوات وحلقات البحث والحوار والدورات المتخصصة فى مجالات العمل والعمال لأطراف الانتاج الثلاثة.
- 8 العمل على تعزيز الحوار بين أطراف الانتاج ودعم حرية التنظيم والمفاوضة الجماعية.
- 9 أى اختصاصات أخرى واردة في الميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية.

المادة الثالثة الادارة العامة

- 1 يتولى إدارة مكتب العمل العربي مدير عام يعاونه مدير عام مساعد .
- 2 يكون مدير عام مكتب العمل العربي سكرتيرا عاما لمؤتمر العمل العربي ومجلس الإدارة ، وهو المسئول الأول عن سير العمل في المكتب .
- 3 يتولى المدير العام المساعد الإشراف على سير أعمال المكتب أثناء غياب المدير العام لأى سبب ، وتنمى له خلال تلك الفترة الصلاحيات المخولة للمدير العام بموجب النظم واللوائح النافذة ، المتعلقة بتسهيل العمل .
- 4 في حالة غياب المدير العام والمدير العام المساعد يكلف المدير العام أحد الموظفين من ذوى الدرجات العليا في السلم الوظيفي صلاحية الإشراف على سير العمل في مكتب العمل العربي .
- 5 في حالة شغور منصب المدير العام ، يتولى المدير العام المساعد جميع السلطات والاختصاصات إلى أن يتم تعيين مدير عام جديد.

الباب الثاني أجهزة المكتب و اختصاصاتها

المادة الرابعة

- 1 يتكون جهاز مكتب العمل العربي من عدد من الإدارات والمكاتب الضرورية لتحقيق أهداف المنظمة، وتتولى هذه الإدارات والمكاتب الاختصاصات المبينة في الملحق المرفق بهذا النظام.
- 2 يتبع مكتب العمل العربي عدد من المعاهد والمراکز التي انشئت أو تنشأ بقرار من المؤتمر لتنفيذ أهداف المنظمة.

المادة الخامسة إحداث وإلغاء الإدارات والمكاتب

- 1 لايجوز إحداث إدارة أو مكتب جديد أو إلغاء إدارة أو مكتب قائم الا بقرار من المؤتمر بناء على توصية من مجلس الإدارة .
- 2 يجوز للمدير العام أن يفرع على الإدارات والمكاتب الى أقسام أو وحدات فى حدود الاختصاصات المناطة بالإدارات التى تتبعها.

المادة السادسة الوظائف

- 1 تؤلف الإدارات والمكاتب والوحدات من عدد كاف من الوظائف وفي حدود الملاك المقرر في الموازنة.
- 2 يتولى المدير العام، بالتشاور مع المدير العام المساعد، توزيع الموظفين على الإدارات والمكاتب والوحدات وفقاً لمقتضيات العمل .

الباب الثالث

أساليب وإجراءات العمل

المادة السابعة

الإشراف على الإدارات والمكاتب والوحدات بمكتب العمل العربي والمعاهد والمراكم التابعة له

- 1 يحدد بقرار من المدير العام ، بالتشاور مع المدير العام المساعد ، الموظفون الذين يكلفون بتولى مسؤولية الإدارات والمكاتب والوحدات بمكتب العمل العربي والمعاهد والمراكم التابعة له .
- 2 يكون المدير العام المساعد ومديرو الإدارات ورؤساء المكاتب ومديرو المراكم والمعاهد مسؤولين أمام المدير العام عن سير العمل في المنظمة كل في حدود اختصاصه .
- 3 يكون رؤساء الأقسام و الوحدات مسؤولين عن حسن سير العمل في الأقسام و الوحدات التي يكلفون بمسؤولية رئاستها أمام مدير الإدارة المختص والمدير العام .

المادة الثامنة

تفويض الصلاحيات والاختصاصات

- 1 يفوض المدير العام بعض صلاحياته للمدير العام المساعد لممارسة الإشراف على تنفيذ الاختصاصات المنطة بالإدارات والمكاتب والمراكم والمعاهد أو أى مسائل أخرى يعهد بها .
- 2 للمدير العام أن يفوض بعض صلاحياته لمديرى الإدارات والمراكم والمعاهد بالتشاور مع المدير العام المساعد لممارسة الاختصاصات المنطة به .
- 3 يصدر بالتفويض قرار من المدير العام يحدد فيه اسم المفوض و صفة و صلاحياته ومدة التفويض .

المادة التاسعة

النقل والانتداب

- 1- يصدر المدير العام، بالتشاور مع المدير العام المساعد، قرارات النقل والانتداب للعاملين في المكتب والمراكيز والمعاهد تبعاً لمقتضيات حاجة العمل وفي حدود الملاكات المقررة في الموازنة.
- 2- تنظم الإجراءات الإدارية والتبعات المالية للنقل والانتداب في ضوء النظم واللوائح النافذة.

المادة العاشرة

أساليب وإجراءات العمل

يصدر المدير العام ، بالتشاور مع المدير العام المساعد ، القرارات الازمة لتنظيم أساليب وإجراءات العمل في مجال التخطيط ، وأساليب ووسائل الاتصال والتنسيق والرقابة ، والإشراف المالي والإداري والفنى والتوجيه والمتابعة ، وغير ذلك من الأساليب والإجراءات التي تكفل حسن سير العمل في المكتب والمراكيز والمعاهد التابعة له .

المادة الحادية عشرة

اللجان

تنشأ بمكتب العمل العربي اللجان التالية:

- 1- اللجنة التحضيرية للمؤتمر : تشكل بقرار من المدير العام لجنة تحضيرية لكل دورة من دورات انعقاد المؤتمر العام ويتولى رئاستها وتحديد جدول أعمالها ودعوتها للجتماع ، وترفع له تقارير عن نتائج أعمالها وما يتطلبه التحضير للمؤتمر من مستلزمات فنية وإدارية ومالية .
- 2- لجنة الخطة والموازنة : تشكل اللجنة بقرار من المدير العام ويتولى رئاستها ويحدد جدول أعمالها ودعوتها لل الاجتماع على أن تضم في عضويتها كل من المدير العام المساعد وكافة مديري الإدارات والمراكيز

والمعاهد ، وتحتخص اللجنة بدراسة مشروعات خطط وبرامج العمل وموازنة المنظمة ، و تعمل على تنسيق البرامج والمشروعات المقترحة مع مشروعات وخطط المنظمات العربية المتخصصة ، وتقدير نتائج تنفيذ خطط وبرامج العمل المعتمدة.

3- للمدير العام أن يشكل أى لجان أخرى تقتضيها حاجة العمل ، وبعد لاجتماعات اللجان محاضر تدون فيها خلاصة مداولاتها والنص الكامل لتوصياتها .

الباب الرابع أحكام عامة


المادة الثانية عشرة

(1) تكون مسؤوليات المدير العام ، وموظفو المكتب ذات طابع دولي ، وعليهم ، فى أدائهم لواجباتهم ، أن لا يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أية حكومة أو من أى سلطة أخرى غير المنظمة ، وأن يتمتعوا عن أى تصرف ينعكس أمره على وضعهم كموظفين دوليين مسئولين أمام المنظمة وحدها ، كما يجب على كل دولة عضو فى المنظمة أن تحترم الطابع الدولى للمدير العام والمدير العام المساعد وموظفى المكتب.

(2) يتم اتصال المكتب بأطراف الإنتاج الثلاثة والجهات ذات الاختصاص فى الدول الأعضاء من خلال الجهات المعنية مباشرة .

المادة الثالثة عشرة سريان النظام وتعديلاته

- (1) يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره من المؤتمر .
- (2) يعدل هذا النظام بقرار من المؤتمر بناء على اقتراح المدير العام وموافقة مجلس الإدارة .



موقع منظمة العمل العربية
على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)
www.alolabor.org

البريد الإلكتروني
alo@alolabor.org